

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٩٣ لسنة ١٩٦٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ في شأن تنظيم مجلس الدولة للجمهورية العربية المتحدة ؛

وعلى المادتين ٥١ و ٥٢ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة المعدلين بالقانون رقم ٤٠٥ لسنة ١٩٥٥ في شأن الإعارات ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر في ٢٤ من أغسطس سنة ١٩٥٥ بالموافقة على ما جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٤٠٥ لسنة ١٩٥٥ والقواعد الملحقة بها ؛

وعلى موافقة المجلس الخاص للشئون الإدارية بمجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ،

قرر :

مادة ١ - تجدد إعاره الأستاذ مصطفى عبد الحميد درويش ، المستشار بمجلس الدولة للعمل مستشاراً قانونياً ومشرفاً على الإدارة العامة للشئون القانونية بالمؤسسة المصرية العامة للفنل والنسيج لمدة سنة تبدأ من أول يونيو سنة ١٩٦٣ التاريخ التالي لانتهاه مدة إعارته ؛ مع استمرار شغل وظيفته بدرجةها بالمجلس أثناء فترة الإعاره .

مادة ٢ - تجدد إعاره الأستاذ عبد أنور محفوظ ، المستشار المساعد بمجلس الدولة للعمل بإدارة التشريع والقضايا بوزارة العدل بالملكة الليبية المتحدة لمدة سنتين تبدأ من ١٢ مايو سنة ١٩٦٣ التاريخ التالي لانتهاه مدة إعارته السابقة مع استمرار شغل وظيفته بدرجةها بالمجلس أثناء فترة الإعاره وعلى أن يعامل مالياً طبقاً لنص البند الأول من القواعد المالية للموظفين المعارين التي وافق عليها مجلس الوزراء بقراره الصادر في ٢٤ من أغسطس سنة ١٩٥٥

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٩٢ لسنة ١٩٦٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ في شأن تنظيم مجلس الدولة للجمهورية العربية المتحدة ؛

وعلى المادتين رقمي ٥٢ و ٥١ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة المعدلين بالقانون رقم ٤٠٥ لسنة ١٩٥٥ في شأن الإعارات ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر في ٢٤ من أغسطس سنة ١٩٥٥ بالموافقة على ما جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٤٠٥ لسنة ١٩٥٥ والقواعد الملحقة بها ؛

وعلى موافقة المجلس الخاص للشئون الإدارية بمجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - تجدد إعاره الأستاذ عبد العال اسماعيل خضير ، المستشار بمجلس الدولة للعمل رئيساً لإدارة التشريع والقضايا بوزارة العدل الليبية لمدة سنة تبدأ من أول سبتمبر سنة ١٩٦٣ التاريخ التالي لانتهاه مدة إعارته ، مع استمرار شغل وظيفته بدرجةها بالمجلس أثناء فترة الإعاره وعلى أن يعامل مالياً طبقاً لنص البند الأول من القواعد المالية للموظفين المعارين التي وافق عليها مجلس الوزراء بقراره الصادر في ٢٤ من أغسطس سنة ١٩٥٥ .

مادة ٢ - تجدد إعاره الأستاذ محمد نصر الدين عطية ، المستشار المساعد بمجلس الدولة للعمل بالبنك الزراعي الوطني الليبي لمدة سنة اعتباراً من ١٨ مايو سنة ١٩٦٣ التاريخ التالي لانتهاه مدة إعارته ، مع استمرار شغل وظيفته بدرجةها بالمجلس أثناء فترة الإعاره ، وعلى أن يعامل مالياً طبقاً لنص البند الأول من القواعد المالية للموظفين المعارين التي وافق عليها مجلس الوزراء بقراره الصادر في ٢٤ من أغسطس سنة ١٩٥٥ .

مادة ٣ - يمار كل من :

الأستاذ محمد جودت أحمد الملط ، النائب بمجلس الدولة .

الأستاذ سامي محمد قنديل ، النائب بمجلس الدولة .

الأول للعمل بالإدارة القانونية بوزارة الأوقاف ، والثاني معاوناً لمدير المكتب الفني بالوزارة ، وذلك لمدة سنة تبدأ من تاريخ تسامهما بالعمل بها ، مع شغل الوظيفتين بدرجةيهما بالمجلس أثناء فترة الإعاره .

مادة ٤ - على رئيس مجلس الدولة تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ ربيع الأول سنة ١٣٨٢ (١٢ أغسطس سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٩٥ لسنة ١٩٦٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن
التنظيم السياسي لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ في شأن تنظيم مجلس الدولة
لجمهورية العربية المتحدة ، والقوانين المعدلة له ؛

وعلى المادتين ٥١ و ٥٢ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن
نظام موظفي الدولة المعدلين بالقانون رقم ٤٠٥ لسنة ١٩٥٥ في شأن
الإجازات ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر في ٢٤ من أغسطس سنة ١٩٥٥
بالموافقة على ما جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٤٠٥ لسنة ١٩٥٥
والقواعد الملحقة بها ؛

وعلى موافقة المجلس الخاص للشؤون الإدارية بمجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - يعار الأستاذ محمد حامد الجمل ، النائب بمجلس الدولة للعمل
بالهيئة العامة لبناء السد العالي بأسوان ، لمدة سنة تبدأ من تاريخ تسلمه
العمل بالهيئة ، مع شغل وظيفته بدرجةها بالمجلس أثناء فترة الإجارة .

مادة ٢ - تجدد إجارة الأستاذ أحمد السيد ضليان ، النائب بمجلس
الدولة للعمل عضوا بإدارة التمرير والقضايا بوزارة العدل الليبية لمدة
سنتين تبدأ من ٢٦ يولييه سنة ١٩٦٣ التاريخ التالي لانتهاج مدة إجارته مع استمرار
شغل وظيفته بدرجةها بالمجلس أثناء فترة الإجارة على أن يعامل ماليا طبقا
لنص البند الأول من القواعد المسالية للموظفين المعارين التي وافق عليها
مجلس الوزراء بقراره الصادر في ٢٤ من أغسطس سنة ١٩٥٥ .

مادة ٣ - على رئيس مجلس الدولة تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ ربيع الأول سنة ١٣٨٢ (١٢ أغسطس سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

مادة ٣ - تجدد إجارة الأستاذ محمد عبد المجيد محمود ، المستشار
المساعد بمجلس الدولة للعمل مستشارا قانونيا بالمؤسسة المصرية العامة للصناعات
الهندسية لمدة سنتين تبدأ من أول يونيه سنة ١٩٦٣ التاريخ التالي لانتهاج
مدة إجارته مع استمرار شغل وظيفته بدرجةها بالمجلس أثناء فترة الإجارة .

مادة ٤ - يعار الأستاذ محمد حلمي إبراهيم ، النائب بمجلس الدولة للقيام
بأعمال مدير إدارة شؤون مجالس إجارة المؤسسة المصرية العامة للصناعات
الغذائية لمدة سنة تبدأ من تاريخ تسلمه العمل بها مع شغل وظيفته بدرجةها
بالمجلس أثناء فترة الإجارة .

مادة ٥ - على رئيس مجلس الدولة تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ ربيع الأول سنة ١٣٨٢ (١٢ أغسطس سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٩٤ لسنة ١٩٦٣

بإجارة المدير العام للإدارة العامة للإسكان بوزارة الإسكان والمرافق
إلى المؤسسة المصرية العامة لمقاولات الإسكان والمباني العامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة والقوانين
المعدلة له ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - يعار السيد المهندس لويس عطا الله فليت ، المدير العام
للإدارة العامة للإسكان بوزارة الإسكان والمرافق من درجة مدير عام
إلى المؤسسة المصرية العامة لمقاولات الإسكان والمباني العامة لمدة سنة
على أن تحمل المؤسسة المذكورة بماهية ومرتبته خلال مدة الإجارة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى وزير الإسكان
والمرافق تنفيذه ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ ربيع الأول سنة ١٣٨٢ (١٢ أغسطس سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر